



مجلس النواب

ورشة عمل حول

تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية

بيروت 3-6 شباط / فبراير 2003



## في سبيل تحسين التشريع والوضوح في النصوص

\*\*\* \*\*

### مقدمة :

مر لبنان، عبر التاريخ المنظور، اي منذ اكثر من خمسمائة سنة تقريبا"، بمراحل تشريعية عديدة ومختلفة، حتى استقر اليوم على قواعد شبه ثابتة، يضاهي فيها انظمة الدول الراقية الديمقراطية.

ومن المفيد، وبشكل موجز، ان نتصفح تلك المراحل لندلل على تسلسل الصيغ القانونية آخذين بعين الاعتبار المنابع التي استقى منها المعرفة القانونية الحكام الذين تعاقبوا على الحكم في لبنان.

ولسنا بحاجة، في دراستنا الموجزة الحالية الى ان نتلمس التاريخ القديم، اي مثلاً " عهد الرومان، حين جعل من بيروت " ام الشرائع " اي عندما كان معهد بيروت القانوني منارة علمية وقانونية لمجموعة كبيرة من البلدان. انما، نكتفي كما سبق واشرت الى الاشارة، في درسنا، للعهد الثلاثة المتعاقبة : عهد العثمانيين وعهد الانتداب ثم عهد الاستقلال الذي لا زلنا نتمتع بظله.

\*\*\* \*\*

### اولاً : في عهد العثمانيين :

كان لبنان وسوريا ومجموعة كبيرة من بلدان الشرق خاضعة للحكم العثماني، وبالتالي للقوانين المرعية الاجراء في حينه، وهي مجموعة قوانين مسماة " المجلة " . وهي قواعد قانونية مستقاة باكثريتها من الشرع الاسلامي بالاضافة الى قواعد مستقاة من بعض القوانين الرومانية والفرنسية، وبشكل عام الاوروبية. وكان للعرف والتقاليد والعادات المجال الواسع في التطبيق.

واستقر الحال على هذا المنوال حتى عهد الانتداب.

\*\*\* \*\*

### ثانياً : في عهد الانتداب الفرنسي.

خضع لبنان الكبير، بعد ان ضمت الاقضية الخمسة اليه للانتداب الفرنسي طيلة المدة الممتدة من سنة الف وتسعمائة وعشرين /1920/ حتى سنة الف وتسعمائة وثلاثة واربعين /1943/ وعرفت بلادنا في حينه العهد الذهبي في مجال القوانين وفي مجال العدالة بشكل عام.

وعلى الرغم من الجور الوطني الذي عانيناه في حينه، وهذا امر طبيعي لجهة النقص في التمتع بالحرية الكاملة، انما، اقولها بالفم الملآن انتقلنا من مجال الغموض في التشريع الى مجال الارتقاء الى ارفع المستويات خاصة وان فرنسا، الدولة المنتدبة، تتمتع بتاريخ عريق في مستوى العدالة ولها تراث حافل في ذاك المضمار يعود، بخاصة، تاريخه الى عهد نابوليون ومجموعة القوانين المعروف باسمه.

\*\*\* \*\*

والمفوض السامي الفرنسي الذي كان يتمتع بصلاحيات كبرى كان يصدر القرارات التي هي بمثابة قوانين نافذة وهي منقولة وطبق الاصل عن القوانين الفرنسية العريقة.

وإذا صادف صدور تشريع عن المجلس النيابي اولا بغرفتيه ثم بمجلس واحد فكان يستمد الصيغ من القوانين الفرنسية. ولا ننكر ان ممثلي الشعب اللبناني كانوا يتمتعون، في حينه، بمستوى رفيع من القدرة والوطنية والمعرفة.

والقسم الاكبر فيهم من متخرجي معهد القانون التابع للاباء اليسوعيين في لبنان وهو بنفسه تابع لمعهد القانون في ليون (فرنسا).

\*\*\* \*\*

بالإضافة الى ذلك عرفت المحاكم اللبنانية عهدا ذهبي، في حينه ايضا"، لان القسم الاكبر من القضاة اللبنانيين تدرج على ايدي قضاة فرنسيين كانوا يشرفون على ما يسمى بالمحاكم المختلطة.

والمحامون القدامى الضالعون في علم القانون يذكرون بالخير الاساتذة والقضاة الفرنسيين الذين تعاقبوا على معهد الحقوق الوحيد في حينه وعلى المحاكم اللبنانية المختلطة.

\*\*\* \*\*

ثالثاً : في عهد الاستقلال ... ولازلنا فيه

سبق وقلت اننا، في لبنان وحتى في سوريا، تزودنا، منذ عهد الانتداب، بخميرة هامة من القوانين الصالحة في كل الميادين، اذكر منها، على سبيل المثال دون الحصر، القوانين العقارية والموجبات والعقود وقانون التجارة وقانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية والمدنية وقانون التجارة وغيرها وغيرها.

ولم يضطر المشتري اللبناني الى الغوص في نفض تلك القوانين، اولاً" لصالحها في اكثريتها، وثانياً" لان تحديثها يتطلب ورشة قانونية كبيرة، قد يصعب، لأول وهلة، الاقدام عليها. وكان المشتري، عندنا، يكتفي بمواكبة الاحداث والعادات والتقاليد، ويعمد الى بعض التعديلات المعقولة في عدة مجالات، تمشياً" مع الظروف الطارئة.

بقي المجلس النيابي اللبناني ينسج على هذا المنوال اي الاقدام على تعديلات جزئية وخجولة حتى حلول الانتخابات النيابية في نيسان سنة الف وتسعمائة واثنين وسبعين /1972/ وقيل عن تلك الانتخابات انها كانت نموذجية، ولم يشهد مثلها تاريخ لبنان.

عدد النواب في ذاك المجلس، في حينه، حدد بتسع وتسعين. وصادف ان ما لا يقل عن خمسين رجل قانون، من محامين وقضاة متقاعدين واساتذة جامعيين ضمهم من اعداده.

وعلى الرغم من الاحداث الاليمة التي مرت على بلادنا، فكان نواب الامة يتحدون القدر والقذائف ويتوجهون بشكل دائم، الى المجلس النيابي ليقوموا بواجبهم الوطني في مجال التشريع.

كان نواب الامة في مجلس سنة 1972 السباقين والبادئين. وتكونت، بعد ذلك، قاعدة سلك مسلكها النواب اللاحقون في المجالس المتلاحقة. ودولة الرئيس الحالي الاستاذ نبيه بري يعتبر الركيزة الاساسية في متابعة النهج التشريعي الصحيح.

ومن المفيد ان نكون فكرة، ولو مقتضبة عن ورشة تحديث القوانين، المستمرة، في المجلس النيابي وعن النمط الذي يسلكه الرئيس بري ولا زلنا نتابع مسيرته.

### في هيئة تحديث القوانين :

صادف انه كان لي شرف انتخابي نائبا" عن المتن الشمالي سنة 1972 ... واستمرت حتى سنة 1996 (سنة وتسعين).

وصادف، كذلك، ان زملائي اولوني شرف انتخابي رئيسا" للجنة الادارة والعدل سحابة ثمانية عشر عاما".

كما صادف ان دولة الرئيس نبيه بري انشأ هيئة تحديث القوانين سنة 1992 (اثان وتسعون) وسماني رئيس عليها ... ولا زلت أقوم بمهامتي حتى اليوم على الرغم من انني لم اعد نائبا" ... وذلك للحفاظ على استمرارية النهج التشريعي.

### فكيف تم ذلك ... ولماذا ؟

من المعروف ان صياغة القوانين تتطلب تقنية معينة. ومن المعروف ايضا" ان نواب الامة، قد يكون القسم الاكبر منهم من الاطباء، ورجال الاعمال والمهندسين، وان القسم الضئيل منهم يتمتع بالمعرفة القانونية عدا ذلك، ففي غالبية الاحيان ينشغل النواب بخدمات المواطنين، من واجبات اجتماعية وغيرها، وان اعمال الرقابة على الحكومة تشغلهم عن التفرغ للتشريع الصرف ... وهذا امر معقول وطبيعي.

هذه الحالة، بل هذه الصورة، انكشفت امامي عندما ترأست لأول مرة، لجنة الادارة والعدل خلال سنة 1979. ثبت لي، في حينه، ان القوانين في

لبنان قد شاخنت، وان بعضها تخطاها الزمن، واننا قد نكون قادمين على عصرنة بعضها وبالتالي تحديثها.

وارتأيت، مع زملائي في لجنة الادارة والعدل، في حينه، ان اعرض المعاناة امام مجموعة كبيرة من رجال القانون في لبنان اي القضاة والمحامين والاساتذة الجامعيين.

وأخذت موافقة دولة رئيس المجلس النيابي الاستاذ كامل الاسعد، لتلك الغاية. ودعوت مجموعة كبيرة الى عقد جلسات متتابعة في مجلس النواب، بشكل مؤتمر تشريعي. وحضر منهم ما يزيد عن المائة وعشرة من رجال القانون. وتوزعوا على عدة لجان، تناولت كل لجنة فرعية اختصاصات محددة. وشاركت نقابة المحامين في هذا المؤتمر وخصصت للمؤتمرين ثلاث ردهات كبيرة في النقابة. وتعاقبت الاجتماعات والدراسات ما يقارب مدة سنة تقريبا". واستفدنا، كنواب، من حصيلة الدراسات الجماعية. واقترنت بعض المشاريع، منها، بصيغة مراسيم اشتراعية اصدرتها الحكومة سنة 1983 (ثلاث وثمانون).

\*\*\* \*\*

عرضت هذا الواقع لادلل بأن دولة الرئيس نبيه بري كان، خلال تلك الفترة، وزيراً للعدل، وبما عنده من نباهة، وبعد اطلاعه على الورشة التشريعية الجماعية اختزن الفكرة في ذهنه، واقتنع بصوابية انشاء مؤسسة استشارية تعاون المجلس النيابي في ورشة دائمة لتحديث القوانين والمساهمة في ابداء الرأي، على ان يكون رأيها، بطبيعة الحال، استشارياً، وان ترفع حصيلة دراساتها الى دولة رئيس المجلس تمهيداً لتبني كل اقتراح من قبل احد النواب او بعضهم بشكل اقتراح قانون وسماها : " هيئة تحديث وتشريع القوانين " ... وهي تابعة للمجلس ... وذلك عندما تسلم رئاسة المجلس النيابي في تشرين الاول سنة 1992 (اثنان وتسعون).

وكنت في حينه رئيساً للجنة الادارة والعدل وبالإضافة الى مهماتي تلك أوكل الي رئاسة هيئة تحديث القوانين.

## والسؤال المطروح :

كيف تعمل، عمليا " هيئة تحديث القوانين.

تتألف الهيئة من اربعة عشر عضوا"، بما فيه الرئيس، وقوامها قضاة كبار عاملون او متقاعدون او محامون متخصصون.

وقد عملنا على تقسيم الهيئة الى اربع لجان فرعية، نتوزع المهمات وفقا" للاختصاصات. وتعد اللجان الفرعية، اي كل منها، اجتماعات جانبية في احد مكاتب افرادها، في بحر الاسبوع. كما تعد الهيئة اجتماعها الدوري الاسبوعي مرة في مجلس النواب لغرلة حصيلة دراسات اللجان الفرعية.

## ما هي الطريقة المثلى التي تعتمدها الهيئة في دراسة تحديث القوانين ؟

تسلك الطريقة الآتية :

- 1- تعتمد غرلة الصيغ القانونية المعتمدة في القسم الاكبر من الدول الديمقراطية الراقية وتقرن ما بينها وتطلع على الاجتهادات الحديثة الصادرة عن المحاكم العليا فيها.
- 2- تنتقي الصيغة المثلى التي تتلاءم مع دستورنا، وتقاليده وعادات بلادنا، وامكانية تطبيق المواد القانونية في ضوء امكاناتنا.
- 3- تراعي، في دراساتنا، الاختراعات الحديثة والوثبة التكنولوجية كتقريب المسافة بين الدول والشعوب وتبادل الاتجار والخدمة والاصول الحديثة في " الانترنت " وما شاكلها.
- 4- بالاختصار، مجارة الوثبة الحضارية الحديثة ومراعاة اسس الديمقراطية العصرية المعتمدة في ارقى البلدان المتحضرة.
- 5- وعندما تنتهي الهيئة من تهيئة اقتراح القانون المحدد ترفعه الى دولة رئيس المجلس النيابي لينتقي من يتباه من النواب تمهيدا" للاحالته الى

اللجان المختصة وبالتالي تصديقه من الهيئة العامة ليكتسب صيغة القانون بعد التصديق عليه ونشره.

\*\*\* \*\*

وفي جدول اعمال هيئة تحديث القوانين عشرات القوانين التي اقترنت بالتصديق من المجلس النيابي ... ولا مجال لذكرها لانها كثيرة العدد.

\*\*\* \*\*

### السؤال الكبير المطروح - موضوع تكليفي - كيف تتم الصياغة للمواد القانونية؟

ان صياغة المواد القانونية تتطلب اختصاصا" وبالتالي اختصاصيين اي الطريقة التي اعتمدها المشرع في غالبية البلدان الديمقراطية المتحضرة. وبوضوح اكثر، لكل مادة قانونية، نص وروح، اي انه يمنع على التقني ان يضع نصا" جامدا" اي ان يتصور تقديرا" لكل حال من الحالات المعينة ويحدد نصا" لكل حالة. فعندها يتكون كل قانون من الوف الصفحات.

والحكمة القانونية تشير احيانا"، الى ذكر المبدأ لكل صورة من الصور القانونية ويوضع لها الروادع ويستبقي على روح الفكرة ليتحرك القضاة من ضمنها. وعندها يجتهد القاضي، وهذا ما يسمّى باجتهاد المحاكم العليا التي تشكل قاعدة يعتمدها باقي القضاة ومن المفروض ان تكون المادة القانونية واضحة ليعتمدها القضاة في اجتهادهم.

حتى اذا شرد القضاة في اجتهاداتهم بما لا يتلاءم ونية المشرع وتمادوا في ذلك يضطر المشرع الى توضيح اللبس الذي كونه ذلك الشرود ويحدد نسبته عبر تلك التعديلات ويجمّد الشطط ... وهذا امر مألوف في مجال

التشريع ... ولا ضير من ذلك اذا بقي المشرع الواعي على بصيرة من كل شطط ... وهو عمل انساني. ولا غضاضة في مثل تلك التعديلات.

### والسؤال الثاني الهام المطروح ما هي الامثلة العملية على اجراء تلك التعديلات من قبل المشرع ؟

يصعب عليّ، بطبيعة الحال، ان احدد تفصيليا"، مجموعة المواد القانونية التي اضطر المشرع اللبناني الى تعديلها بسبب شرود اجتهاد المحاكم او اللبس في تفسير المواد القانونية. انما ساعطي مجموعة من الامثلة الواقعية التي تقي بالمرام وتؤكد صحة ما اعلنته سابقا".

### والى حضرتكم تلك الامثلة الواقعية.

### مجموعة من المواد القانونية المعمول بها المصدقة ثم المعدلة.

المادة 795 من قانون اصول المحاكمات المدنية (المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983) :

" لا يكون القرار التحكيمي قابلا" للتنفيذ الا بأمر على عريضة  
"يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع اصل القرار في قلمها،  
"بناء على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الاطلاع على القرار  
"واتفاقية التحكيم".

المادة 795 من قانون اصول المحاكمات المدنية المعدلة بموجب  
المرسوم الاشتراعي رقم 1985/20 :

" لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتعويض الا بأمر على عريضة  
يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع اصل القرار في قلمها،  
بناء على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الاطلاع على القرار  
واتفاقية التحكيم.

" اذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الاداري  
تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شوري الدولة. وفي  
حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا "

المادة 795 من قانون اصول المحاكمات المدنية المعدلة بموجب  
القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 :

" لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتعويض الا بأمر على عريضة  
يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع اصل القرار في قلمها،  
بناء على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الاطلاع على القرار  
واتفاقية التحكيم.

" اذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الاداري  
تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شوري الدولة. وفي  
حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا "

" يفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة الذي يمكن ان ينشأ بين  
"المتعاقدين في العقد الاداري عن تفسير هذا العقد او تنفيذه دون  
"طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصرا" من  
"صلاحية القضاء الاداري".

المادتان 547 و 548 من قانون العقوبات.

المادة 547 :

" من قتل انسانا " قصدا" عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة  
"سنة الى عشرين سنة".

المادة 548 :

" يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا" اذا ارتكب :

- 1- لسبب سافل.
- 2- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.
- 3- باقدام المجرم على التمثيل بالجنحة بعد القتل.
- 4- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.
- 5- على شخصين او اكثر.

علق تطبيق احكام المادتين بموجب قانون 1959/2/16 الذي أوقف  
مفعوله بموجب القانون رقم 26 تاريخ 1956/5/18 ثم بموجب القانون رقم  
1994/302 تاريخ 1994/3/21 وأعيد تعليق العمل بالمادتين 547 و 548  
الا ان القانون رقم 94/302 قد ألغي بموجب القانون رقم 338 تاريخ  
2001/8/2 وأعيد العمل بأحكام المادتين 547 و 548 من قانون العقوبات.

مهام النائب العام لدى محكمة التمييز  
المادة 13 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة 13 من قانون الاصول الجزائية الجديد تقابلها المادة 31 من قانون القضاء العدلي التي نصت على صلاحيات النائب العام التمييزي.

المادة 31 من قانون القضاء العدل (المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16) :

" يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعين بمرسوم  
"يتخذ في مجلس الوزراء بناء" على اقتراح وزير العدل.

" تتناول سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة  
"العامة وله حق توجيههم في تسيير دعوى الحق العام عند الاقتضاء  
"بتعليمات خطية.

" يدير المدعي العام لدى محكمة التمييز شؤون النيابة العامة لديها  
"ويشرف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها".

المادة 13 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 328 تاريخ  
: 2001/8/2

" يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعين بمرسوم  
"يتخذ في مجلس الوزراء بناء" على اقتراح وزير العدل يعاونه  
"محامون عامون.

" تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة  
"العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية. وله ان  
"يوجه الى كل منهم تعليمات خطية او شفوية في تسيير دعوى الحق  
"العام. انما يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة.

" يحيل على كل منهم، حسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي  
"ترده بصدد جريمة ما ويطلب اليه تحريك دعوى الحق العام فيها".

- عدلت الفقرة الاخيرة من المادة 13 بموجب القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبحت على الشكل التالي :

" مع مراعاة احكام المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي "جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا" او "موافقة من اي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا "المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العام المالية او "مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى "محكمة التمييز خلافا" لاي نص عام او خاص، امر البت نهائيا" في "هذا الموضوع ".

- الفقرة الاخيرة من المادة 13 من القانون 2001/328 (قبل التعديل)

مع مراعاة احكام المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا" او موافقة من اي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون لمحكمة الاستئناف المدنية المختصة في غرفة الذاكرة، خلافا" لاي نص عام او خاص، امر البت نهائيا" في هذا الموضوع.

المادة 30 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين) :

" تتألف محكمة الاحداث من قاض منفرد وتنظر في جميع الجرائم "التي يرتكبها الاحداث ما عدا الاستثناءات الواردة في هذا المرسوم "الاشتراعي.

المادة 30 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 المعدلة بموجب القانون رقم 182 تاريخ 1992/12/22 :

" تتألف محكمة الاحداث من قاض منفرد تنظر في المخالفات والجنح، ومن الغرفة المدنية لدى المحكمة الابتدائية للنظر في الجنايات".

المادة 30 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 (قانون حماية الاحداث المنحرفين) :

" يتألف قضاء الاحداث من قاضي منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المعينة من الباب الثالث من هذا القانون، ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الاولى التي تنظر في الجنايات".

المادة 68 من القانون رقم 171 تاريخ 2000/1/6.

المادة 68 : تعاطي وسائل الاعلام الاعلان الانتخابي السياسي.

" يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة".

المادة 9 من القانون رقم 530 تاريخ 1996/7/11.

المادة 9 :

" يلغى نص المادة العاشرة من القانون الرقم 154 تاريخ " 1992/7/22 ويستعاض عنه بالنص الآتي : " المادة العاشرة الجديدة : يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي "خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية "واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار "يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة".

المواد من 61 الى 65 من قانون الانتخابات الصادر بتاريخ 1960/4/26.

المادة 61 :

" تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطابع ".

المادة 62 :

" تعين السلطة الادارية في كل مدينة او مكان جامع مواضع خاصة "للاصاق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب وتمنع اليافطات في "عرض الشوارع.

" يمنع نشر اي اعلان في غير المواضع المعينة للاعلانات. ولا "يجوز فيما خلا ان يلصق اي اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او "المرشحين للانتخابات ثلاث نسخ موقعة منهم في خلال اثنتي عشرة "ساعة على الاقل قبل نشره الى مكتب المحافظ او القائمقام التابعة "له دائرة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها".

المادة 63 :

" يحظر على كل موظف في الدولة او البلديات وعلى المختارين "توزيع اوراق اقتراع او مخطوطات او نشرات لمصلحة احد

"المرشحين او ضده او لمصلحة مجموعة من المرشحين او "ضدهم  
."

المادة 64 :

" يحظر توزيع كل نشرة او مخطوطة لصالح مرشح او عدد من  
المرشحين او ضدهم يوم الانتخاب. وعند حصول مخالفة من هذا  
النوع تصدر الاوراق والمنشورات والمخطوطات ويعاقب المخالف  
"بالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة 66 ."

المادة 65 :

" يحظر جمع تذاكر الهوية او البطاقات الانتخابية من قبل المرشحين  
"بواسطة وكلائهم قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع وكل مخالفة من  
"هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عنها في  
"المادة 66 ."

قانون رقم 2001/341 تاريخ 2001/8/6 (ج.ر. رقم 39 تاريخ  
(2001/8/9)

معدّل بموجب :

القانون رقم 380 تاريخ 2001/12/14 (ج.ر. رقم 63 تاريخ  
(2001/12/24)

والقانون رقم 453 تاريخ 2002/8/16 (ج.ر. رقم 47 تاريخ  
(2002/8/23)

**قانون التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل  
وتشجيع الاتجاه الى استعمال الوقود الاقل تلويناً"**

المادة الاولى : المعدلة بموجب المادة الاولى من القانون رقم 380  
تاريخ 2001/12/14 :

**استيراد السيارات والمحركات :**

أ- " يمنع، فور نفاذ هذا القانون، استيراد سيارات الاوتوبيس الصغيرة  
"العاملة على المازوت التي لا يزيد عدد ركابها عن خمسة عشر  
"راكبا" عدا السائق، وسيارات الشحن الصغيرة التي لا يزيد وزنها  
"الاجمالي عن 3500 كلغ العاملة على وقود المازوت.

" يستثنى من المنع السيارات الثابت انها شحنت رأساً الى لبنان قبل  
" تاريخ نشر هذا القانون، والتي تصل خلال مهلة شهرين من تاريخ  
"الشحن، وفقاً" للاصول المحددة تطبيقاً" للمادة 16 من قانون  
"الجمارك".

" يشترط في الاوتوبيسات التقيد بالموصفات المحددة في قوانين  
"السير.

نص البند (3) من القانون رقم 453 تاريخ 2002/8/16 على ما يأتي :

" 3- خلافاً" لنص الفقرة "أ" من المادة الاولى من القانون رقم 341  
"تاريخ 2001/8/6 وتعديلاته، يمنع فور نفاذ هذا القانون استيراد  
"سيارات الاوتوبيس العاملة على المازوت التي لا يزيد عدد ركابها  
"عن اربعة وعشرين راكبا" عدا السائق.

- " يمنع ابتداء" من تاريخ 2002/10/31 سير سيارات الاوتوبيس  
"العاملة على المازوت والتي يتراوح عدد ركابها بين 16 و 24  
"راكبا" عدا السائق وتطبق عليها الفقرة الاولى من هذه المادة  
"ويعطى مالکها تعويضا" وفقا" لما يلي :

- " سيارة طراز 1995 وما قبله ستة ملايين ليرة.

- " سيارة طراز 1996 سبعة ملايين ليرة.

- " سيارة طراز 1997 ثمانية ملايين ليرة.

- " سيارة طراز 1998 تسعة ملايين ليرة.

- " سيارة طراز 1999 عشرة ملايين ليرة.

- " سيارة طراز 2000 احد عشر مليون ليرة.

- " سيارة طراز 2001 اثنا عشر مليون ليرة.

- " سيارة طراز 2002 ثلاثة عشر مليون ليرة ".

" ب- يمنع استيراد المحركات الجديدة والمستعملة العاملة على  
"المازوت في السيارات السياحية والسيارات المذكورة في الفقرة - أ -  
"اعلاه ".

" ج- يشترط لدخول المحركات المستعملة العاملة على المازوت وغير  
"الممنوعة وفقا" للبند "ب" اعلاه، الاراضي اللبنانية، الحصول من  
البلد "المصدر على شهادة منشأ لكل محرك يحدد فيها نوع المحرك  
وتاريخ "صنعه ونوع الآلية المخصص لها، وان يتم تنظيم شهادة  
جمركية من "قبل ادارة الجمارك لابرازها كمستند اساسي لتركيب هذا  
المحرك على "الآلية المخصص لها ".

المادة الثانية : السيارات العاملة حالياً :

أ- " يجاز للحكومة استرداد عشرة الاف لوحة سيارة سياحية عمومية لقاء ذات البديل المدفوع سابقاً" للخرينة وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الاشغال العامة والنقل والمالية والداخلية والبلديات ."

الفقرة (ب) المعدلة بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 453 تاريخ 2002/8/16 (ج.ر. رقم 47 تاريخ 2002/8/23)

" ب- يجاز للحكومة منح حوافز لتجديد اسطول المركبات المدرجة ادناه او محركاتها واعفائها من الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك والحد الادنى المنصوص عليه في المادة 259 من قانون الجمارك ورسم التسجيل ورسم الميكانيك عند تسجيلها لأول مرة والتي لا يزيد عمرها عن خمس سنوات بتاريخ شحنها من الخارج المثبت وفقاً للتشريع الجمركي، شرط ان تكون محركاتها عاملة على البنزين الخالي من الرصاص وان يتم تملك السيارة قبل 2003 /3/31".

- " السيارات السياحية العمومية.  
- " سيارات الاوتوبيس العمومية والخصوصية التي لا يزيد عدد ركبها عن اربعة وعشرين راكبا" عدا السائق.  
- " سيارات الشحن الصغيرة العمومية والخصوصية التي لا يزيد وزنها الاجمالية عن 3500 كيلو غرام".

ج- يمنع في مهلة اقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون استعمال وقود المازوت في سيارات الاوتوبيس وسيارات الشحن

"المذكورة في المادة الاولى فقرة (أ) من هذا القانون والعاملة حالياً"  
"على وقود المازوت".

"د- يجاز للحكومة خلال مدة سنة من نفاذ هذا القانون اعطاء  
"تعويضات لسيارات الاوتوبيس المذكورة في الفقرة (ج) اعلاه.  
"ويسري القرار المذكور في الفقرة (ج) عند تحديد هذه التعويضات  
"بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء  
"الاشغال العام والنقل والداخلية والبلديات والمالية".

#### المادة الثالثة : وقود البنزين :

أ- " يمنع استعمال وقود البنزين المحتوي على مادة الرصاص في  
"المركبات الآلية بكافة فئاتها ابتداء من تاريخ 2002/7/1.  
ب- " يتم تسعير وقود البنزين على اساس ايجاد حافز لاستعمال  
"البنزين بدون رصاص، فيكون سعر البنزين مع الرصاص اعلى  
"بالف ليرة عن سعر البنزين بدون رصاص اعتباراً من تاريخ  
"نفاذ هذا القانون، واعلى بالف ليرة اعتباراً من 2002/1/1.  
ج- " يتوجب الاستعمال الانزامي لجهاز المحول الحفزي  
"( catalytic converter-pôt-catalytique ) في عوادم  
"جميع المحركات الآلية في مهلة اقصاها 2002/7/1".

#### المادة الرابعة : مواصفات الوقود :

" تحدد المواصفات المقبولة لانواع الوقود المستعملة في المركبات  
"الآلية بمرسوم بناء على اقتراح وزراء البيئة والطاقة والمياه  
"والصناعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون. يمنع  
"استعمال اي وقود مخالف لهذه المواصفات".

#### المادة الخامسة : المعاينة والمراقبة :

- 1- " خلافاً لاي نص آخر، بالإضافة الى المراقبة الطرقية من قبل الاجهزة المختصة، تخضع السيارات الخصوصية العاملة على البنزين التي يزيد عمرها عن الثلاث سنوات للمعاينة الميكانيكية الالزامية، مرة كل سنة وذلك للتثبت من توفر جميع الشروط المفروضة عليها، وذلك اعتباراً من 1/1/2002. كما تخضع جميع السيارات الاخرى العاملة على البنزين للمعاينة الميكانيكية الالزامية مرة كل سنة اعتباراً من 1/1/2002.
- 2- " بالإضافة الى المراقبة الطرقية من قبل الاجهزة المختصة، تخضع اعتباراً من التاريخ المذكور اعلاه جميع المركبات الآلية المجهزة بمحرك يدار بقوة المازوت للكشف الميكانيكي مرة كل ستة اشهر، والتثبت من توفر جميع الشروط المفروضة عليها بما في ذلك مطابقة انبعاثاتها مع المواصفات المقبولة.
- 3- " تحدد المواصفات المقبولة لانبعاث عوادم المركبات الآلية بمرسوم بناءً على اقتراح وزراء البيئة والصحة العامة والداخلية والبلديات.
- 4- " تحدد عند الاقتضاء آلية المعاينة والمراقبة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات."

المادة السادسة : المعدلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 380 تاريخ 2001/12/14 :

### " العقوبات :

" تطبق على استعمال السيارات، داخل الاراضي اللبنانية بشكل مخالف لاحكام هذا القانون، عقوبة الحبس حتى شهرين، وغرامة نقدية تتراوح بين مائتين وخمسين الفا" /250000/ل.ل.  
 "وخمسمائة الف ليرة لبنانية /500000/ل.ل. او احدى هاتين

"العقوبتين، بالإضافة الى سحب رخصة السوق لمدة شهر في  
"المخالفة الاولى وثلاثة اشهر في حال تكرار المخالفة".

مادة مضافة الى القانون رقم 2001/341 بموجب المادة الثانية من  
القانون رقم 380 تاريخ 2001/12/14 .

" المادة الثانية : خلافا" لاي نص آخر، يسمح باستيراد سيارات  
"الاسعاف المجهزة خصيصا" لذلك والعاملة على المازوت".

" المادة السابعة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية  
."

\*\*\* \*\*

امثلة عن اقتراح قانون تعديل جديد لقانون العقوبات الذي لم يصدق. وهو  
حصيلة دراسة هيئة تحديث القوانين مؤخر.

" المادة 281 : من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصد  
"الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة  
"حرصا" على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل. واذ  
"سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة".

" المادة 281 المعدلة : يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات "كل  
من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور عليه دخوله، بقصد  
"الاطلاع او الحصول على مستندات او وثائق او اشياء تكشف  
"معلومات سرية تقرر كتمها حرصا" على سلامة الدولة".

" يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا سعى الى الاطلاع او الحصول عليها بقصد التجسس.

" يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان غرضه من الاطلاع او الحصول عليها افشاءها او تسليمها الى دولة اجنبية او لاهد عملائها.

" اذا كانت المستندات والوثائق والاشياء قد كتمت لاعتبارها من اسرار الدفاع فيعاقب بالاعدام كل من يتلفها لمصلحة دولة اجنبية معادية او يجعلها غير صالحة للانتفاع بها "

\*\*\* \*\*

" المادة 290 : من جند في الارض اللبنانية دون موافقة الحكومة "جنودا" للقتال في سبيل دولة اجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت او بالابعاد.

" المادة 290 المعدلة : يعاقب بالاعتقال المؤقت من اعد في لبنان، "دون موافقة الحكومة اللبنانية، متطوعين للقتال لمصلحة دولة "اجنبية او قام ضد اي دولة اجنبية بعمل عدائي من شأنه تعريض "الدولة اللبنانية لخطر الحرب او قطع العلاقات السياسية.

" تكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا ترتب على الفعل وقوع الحرب او قطع العلاقات السياسية "

\*\*\* \*\*

" المادة 302 : من حاول ان يسلب عن سيادة الدولة جزءا من الارض اللبنانية عوقب بالاعتقال المؤقت او بالابعاد.

" وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف.

" المادة 302 المعدلة : يعاقب بالاعتقال المؤقت، خمس سنوات على الأقل، او بالابعاد كل من حاول، باي وسيلة كانت، ان يسلب عن سيادة الدولة اللبنانية جزءا من اراضيها او المساس بوحدتها او استقلالها.

" يعاقب الفاعل بالاعتقال المؤقت، سبع سنوات على الاقل، اذا توسل العنف في محاولته.

" اذا قامت بالمحاولة عصابة فيعاقب بالاعتقال المؤبد من الفها او تولى زعامتها او اي قيادة فيها. ويعاقب سائر افرادها بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الاقل."

\*\*\* \*\*

" المادة 350 : يعد موظفا" بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الادارات او المؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل او مستخدم في الدولة وكل شخص عين او انتخب لاداء خدمة عامة ببدل او بغير بدل."

المادة 350 المعدلة : يعد موظفا" بالمعنى المقصود في هذا الباب :

- 1- " كل شخص عين في وظيفة دائمة او مؤقتة او في خدمة مرفق عام تديره الدولة او السلطات العامة وأدخل في الاطار التنظيمي المحدد لكل منها.
- 2- " كل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة او في مرافق الدولة ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- 3- " كل مكلف بخدمة عامة، بمقتضى سند قانوني صحيح، سواء بالانتخاب او التعيين.

4- " كل مكلف بمهمة رسمية كالمحكم والسنديك والخبير والمترجم  
"والمصفي القضائي والحارس القضائي ورجل الدين المتولي امر  
"النظر في القضايا الداخلة في اختصاص المحاكم الروحية او  
"الشرعية او المذهبية.

" يعد، في حكم الموظف لتطبيق جريمة الرشوة، المحامي والقائم  
"بصورة فعلية باعمال تدخل في اختصاص الموظف العام والمستخدم  
"بعلاقة عمل، دائمة او مؤقتة، مع الشركات والجمعيات والهيئات  
"الخاصة التي تشرف عليها السلطات العامة.

" لا يحول انتهاء الخدمة او زوال الصفة دون تطبيق احكام هذا  
"الباب اذا وقع الجرم اثناء الخدمة او توافر الصفة.

\*\*\* \*\*

### عيوب في الصياغة في قانون الموجبات والعقود توجب تدخل المشترع

وهو اقتراح تهيئه ولم تنته منه هيئة تحديث القوانين.

اولا: " العيب الناشىء عن عدم وضوح في الصياغة لغويا".

### نصت المادة 13 :

" ان موجب التضامن يسقط تجاه كل الدائنين بالايفاء او باداء  
"العوض او بايداع الشيء المستحق او المقاصة او بتجديد التعاقد  
"تجاه احد الدائنين.

" من هذا النص الملتبس لا يفهم بماذا تتعلق عبارة " تجاه احد  
"الدائنين " هل انها تعود الى حالة تجديد التعاقد فقط، ام انها تشمل  
"جميع الحالات السابقة اي الايفاء او اداء العوض او المقاصة ...

وعليه تقترح اللجنة اعادة صياغة هذه المادة على الشكل التالي :

" يسقط موجب التضامن تجاه كل الدائنين اذا تم الى احدهم او معه  
"الايفاء او اداء العوض او ايداع الشيء المستحق او المقاصة او  
"تجديد الموجب".

بمعنى ان اللجنة ترى ان عبارة " تجاه احد الدائنين " تشمل جميع  
الحالات الواردة في المادة 13.

ثانياً : عيب في الصياغة ناشيء عن النقص في الايضاح.

نصت المادة 137 :

" اذا نشأ الضرر عن عدة اشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً"  
"بينهم :

1- " اذا كان هناك اشتراك في العمل.  
2- " اذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك  
"الضرر".

والنص لم يوضح، لنقص فيه، هل ان الشرطين يشكلان معا" حالة  
واحدة ام ان كل شرط يشكل حالة مستقلة.

وعلى هذا اختلف الفقه والاجتهاد في لبنان حول هذه المسألة.

لذلك، وبعد دراسة المراجع الموثوقة، واكثر الاجتهاد رات اللجنة توضيح النص كما يلي :

" اذا نشأ الضرر عن عدة اشخاص فالتضامن السلبي يكون موجودا"  
" بينهم في احدى الحالتين الاثنتين "

ان اضافة عبارة " في احدى الحالتين الآتيتين " تحسم الجدل والاجتهاد، ليصبح النص يؤكد علي ان كل شرط يشكل حالة مستقلة.

**ثالثاً " : العيب الناشئ عن استعمال عبارات خاطئة :**

في المادة 167 نص على تقسيم العقود وانواعها.

وقد جاء في الفقرة 3 من المادة :

عقود الرضى وعقود رسمية.

وقد استعملت هنا عبارة " رسمية " ترجمة للنص الفرنسي Solonels.

ان هذا الاستعمال هو خاطيء :

فالسند الرسمي في لبنان هو المصدق رسمياً والمعروف بالفرنسية Authentique.

في حين ان المقصود هو العقد الشكلي او الاحتقالي ترجمة لعبارة Solonels.

## لجهة الاخطاء المادية فى القوانين

- 1- القانون رقم 491 تاريخ 2002/12/12 (المتعلق بتعديل المادتين 42 و 43 من قانون موازنة العام 2002)  
- نشر للمرة الاولى فى العدد 67 من الجريدة الرسمية تاريخ 2002/12/14.  
- أعيد تصحيحه فى عدد الجريدة الرسمية رقم 1 تاريخ 2003/1/2.

الخطأ : القانون رقم 391 تاريخ 2002/2/13.  
الصواب : القانون رقم 391 تاريخ 2002/2/8.

- 2- المادة الثالثة من القانون رقم 221 تاريخ 2000/5/26 :  
والمصححة بالقانون رقم 2000/241 تاريخ 2000/8/7 :

## الخطأ :

### المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه :

تتشأ المؤسسات العام الاستثمارية للمياه المبينة اسماؤها ومراكزها كما يأتي :

- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت.
- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس.
- مؤسسة مياه البقاع الجنوبي ومركزها مدينة زحلة.

- مؤسسة مياه البقاع الشمالي ومركزها مدينة بعلمك.
- مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

## الصواب :

## المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه :

تتشأ المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المبينة اسماؤها ومراكزها كما يأتي :

- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت.
- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس.
- مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة.
- مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

قانون رقم 321  
يرمي الى تصحيح المادة 12  
من القانون رقم 313  
تاريخ 2001/4/6  
المتعلق بانشاء نقابتين للاطباء في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

**مادة وحيدة :** تصحح المادة 12 من القانون رقم 313 تاريخ 2001/4/6 بحيث تصبح كالآتي :

## المادة 12 :

يتألف مجلس النقابة في بيروت من ستة عشر عضواً وفي طرابلس من عشرة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية في كل من النقابتين في اجتماعها السنوي العام وتنتخب نقيباً من بينهم في الجلسة نفسها.

تنتهي في بيروت مدة اربعة اعضاء في كل سنة، وثمانية اعضاء بما فيهم النقيب في السنة التي تنتهي فيها ولاية هذا الاخير، وتنتهي في طرابلس مدة ثلاثة اعضاء في كل سنة، واربعة اعضاء بمن فيهم النقيب في السنة التي تنتهي فيها ولاية هذا الاخير.

اذا كان النقيب المنتخب من بين اعضاء مجلس النقابة الذين لم تنته بعد ولايتهم، يستمر هذا النقيب في منصبه لثلاث سنوات ويصار الى انتخاب ثلاثة اعضاء جدد لمجلس النقابة في بيروت، واثنين في طرابلس، وذلك في الدورة التي تنتهي فيها مدة عضوية النقيب المنتخب كعضو قبل انتخابه نقيباً.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في 20 نيسان 2001

**الامضاء : اميل لحود**

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

**الامضاء : رفيق الحريري**

رئيس مجلس الوزراء

**الامضاء : رفيق الحريري**

\* \*  
\*

تصحيح خطأ مادي  
في القانون رقم 296  
تاريخ 2001/4/3  
تعديل بعض مواد القانون المنفذ  
بالمرسوم رقم 11614  
تاريخ 1969/1/4  
(اكتساب غير اللبنانيين الحقوق  
العينية العقارية في لبنان)

ورد خطأ مادي في الفقرة 2 من المادة 3 الجديدة من القانون رقم 296 تاريخ 2001/4/3 تعديل بعض مواد القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11614 تاريخ 1969/1/4 (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)، المنشور في العدد 15 تاريخ 2001/4/5 من الجريدة الرسمية الصفحة 954 العامود الثاني.

**الخطأ :** 2- اكتساب الحقوق العينية العقارية بموجب احكام المادتين 33 و 40 من القانون رقم 58 تاريخ 1991/6/6 (قانون الاستملاك).

**الصواب :** 2- اكتساب الحقوق العينية العقارية بموجب احكام المادتين 33 و 40 من القانون رقم 58 تاريخ 1991/5/29 (قانون الاستملاك).

\* \*  
\*

قوانين

تصحيح خطأ في نشر القانون رقم 235  
تاريخ 2000/8/7  
المتعلق بالاجازة للحكومة ابرام اتفاقية تمويل  
بين  
الجمهورية اللبنانية  
والبنك الاوروبي للتمير

1- ورد خطأ في نشر القانون رقم 235 تاريخ 2000/8/7، في الصفحة 3145 من العدد 35 تاريخ 2000/8/14 من الجريدة الرسمية.

**الخطأ :** " في حال استحقاق دفعة بالاورو، بموجب شروط هذا العقد، في تاريخ لا يقع في يوم عمل استناداً الى روزنامة « Trans – European Automated Real – time Gross Settlement, Express Transfer System) TARGET» يجب تسديد هذه الدفعة في اول يوم عمل يلي هذا التاريخ " .

**الصواب :** " في حال استحقاق دفعة بالاورو، بموجب شروط هذا العقد، في تاريخ لا يقع في يوم عمل استناداً الى روزنامة « TARGET » (Trans – european Automated Real – time Gross Settlement Express Transfer System) يجب تسديد هذه الدفعة في اول يوم عمل يلي هذا التاريخ " .

2- كما ننشر نص الاتفاقية باللغة الفرنسية، التي هي اللغة المعتمدة في النص الاساسي.

\* \* \*

**BANQUE EUROPEENNE D'INVESTISSEMENT**  
**Projet PRET GLOBAL APEX MODERNISATION**  
**INDUSTRIELLE (LIBAN)**  
**(EUROMED)**  
**CONTRAT DE FINANCEMENT**

**Entre**

**LA REPUBLIQUE LIBANAISE**

**Et**

**LA BANQUE EUROPEENNE D'INVESTISSEMENT**

Beyrouth, le 14 décembre 1999

Luxembourg, le 17 décembre 1999

هذه حصيلة الدراسة التي طلب مني تهيأتها قمت بها بكل واقعية وامعان  
وآمل ان اكون وفيت بو عدي وقمت بواجبي.

**وشكرا".**

**أوغست باخوس**

**رئيس هيئة تحديث وتشريع القوانين**